



حقوق الطفل القضائية «فقهاً ونظاماً»

مع تطبيقات قضائية من المحاكم الشرعية

جمع وإعداد

محمد بن إبراهيم الصائغ

القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة تيماء

رجب ١٤٢١هـ

ح) وزارة العدل، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصائغ، محمد بن إبراهيم
حقوق الطفل القضائية (فقهاً ونظماً) مع تطبيقات قضائية من
المحاكم الشرعية. / محمد بن إبراهيم. - الرياض، ١٤٣١هـ
٠٠ ص؛ ٠٠ سم. - (نحو ثقافة قضائية : ٧)

ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-٦٠٦-٢٧-٩

١- حقوق الطفل (فقه اسلامي) أ.العنوان ب.السلسلة

١٤٣١/٥٤٩٤

ديوي ٤, ٢٥٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٥٤٩٤

ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-٦٠٦-٢٧-٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً: المقدمة

الحمد لله رب العالمين خلق الإنسان فأبدعه، وسخر له الكون وأمتعته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أدى الأمانة ونصح الأمة ﷺ وعلى آله وأصحابه البررة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فمن أهم فئات المجتمع الأطفال حيث يشكلون نسبة كبيرة من تركيبته وهم بحاجة إلى مزيد عناية ورعاية لأنهم بناة المستقبل وأمل الأمة، وقد أولت الشريعة السمحة اهتماماً بالغاً بهم فجاءت الأحكام واضحة جلية لحفظهم وتربيتهم حتى قبل أن يولدوا وفي جميع مراحل نموهم.

وجاءت الأنظمة والتعليمات على مستوى العالم تأمر برعاية حقوقهم وبيان الواجب تجاههم على مستوى الدول والأفراد.

وقد خطت المملكة العربية السعودية في هذا الجانب خطوات مباركة من خلال أنظمتها ورعايتها للطفولة وحقوقها بل سبقت الاتفاقيات الدولية في ذلك كما سيأتي بيانه أثناء عرض الموضوع.

لذا كان لزاماً أن تحتوي هذه السلسلة على بيان حقوق الطفل القضائية لأن ذلك نوع من الثقافة القضائية التي ينبغي نشرها وبيانها، وهذه الحقوق قد تكون مادية، أو جنائية، أو معنوية تطبق في المحاكم مراعاة للطفل فهو الحلقة الأضعف لقلته حيلته، وضعف إدراكه.

ولطول هذا الموضوع وسعته فقد راعيت الاختصار قدر الإمكان دون الإخلال بأي فقرة. فما كان فيه من إجابة وإحسان فهي من توفيق الله، وما كان فيه من نقص فهو من نفسي وأستغفر الله منه.

ولا يفوتني في هذه المقدمة أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من أسدى إلي نصيحة أو اقتراحاً أو تعاون معي من زملائي ومشايخي القضاة وزودني بقضايا لدراساتها وتطبيقها على هذا الموضوع والاستشهاد بها.

أسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد.

المؤلف

ثانياً: المقصود بالطفل؛

١- المعنى اللغوي والفقهي والنظامي: «للطفل»:

قبل الخوض في الموضوع يحسن أن نتعرف على المقصود بكلمة الطفل عند أهل اللغة والفقه والنظام، إذ إن بيان ذلك سيعين على الفهم وسيزيل اللبس خصوصاً مع الكلمات المرادفة للطفل.

أ - المعنى اللغوي:

عند البحث في قوامس اللغة نصل إلى أن معنى الطفل: الصغير من كل شيء أو المولود، أو هو الولد حتى يبلغ^(١).

ب- في الفقه:

وأما تعريف لفظة الطفل عند الفقهاء فهي:

الولد الصغير من الإنسان والدواب ويبقى هذا الاسم له حتى يميز وقيل حتى يحتلم^(٢).

وقيل هو الصبي من حين الولادة إلى البلوغ^(٣).

ج - في الأنظمة واللوائح:

وأما المقصود بالطفل في القانون والنظام فيمكن أخذه من اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت المادة الأولى منه على تعريف الطفل بأنه:

(١) انظر القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص١٣٢٦، المصباح المنير ص١٩٤، المعجم الوسيط ج٢، ص٥٦٠.

(٢) معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي: سائر بصمة جي، ص٢٨٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء: أ. د محمد قلعه جي ص٢٦٢.

كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه^(٤).

٢- أفاضل أخرى ذات صلة بكلمة «طفل».

هناك كلمات أخرى تؤدي نفس المعنى أو قريباً من كلمة «طفل» من أبرز هذه الكلمات:

أ - الصبي:

وهو الإنسان من الولادة إلى البلوغ.

ويقسمون الصبي إلى قسمين:

الصبي غير المميز: وهو ما دون السابعة من عمره.

المميز: وهو ما فوق السابعة حتى البلوغ.

ولكل أحكامه ومسائله المتعلقة به من حيث الحقوق والتبعات^(٥).

ب - الصغير:

يطلق على المولود منذ الولادة إلى البلوغ.

وكذلك الحال فالفقهاء يقسمون الصغير إلى مميز وغير مميز فيقولون:

الصغير المميز: الصبي دون البلوغ الذي يفرق بين الضار والنافع

والريح والخسارة = من كانت سنه أكثر من سبع سنوات.

الصغير غير المميز: الصبي دون البلوغ ولا يفرق بين الربح والخسارة

(٤) وثيقة حقوق الطفل الصادرة من هيئة الأمم المتحدة المادة الأولى.

(٥) انظر معجم لغة الفقهاء، ص ٢٤١.

ولا بين الضار والنافع = من كانت سنه أقل من سبع سنوات (٦).

ج - الغلام:

ويأتي على عدة معان والمعنى الذي يوافق هذا البحث هو تعريفهم الغلام بأنه: الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ شاباً، وهو سن الخامسة عشرة تقريباً (٧).

هذه الألفاظ الثلاثة تعتبر مرادفة لكلمة طفل وتؤدي نفس المعنى تقريباً.

د - الحدث:

حيث إن لفظة «الحدث» هي اللفظة التي يكثر استخدامها عند الحديث عن الطفل والدرجة في الأنظمة واللوائح سواءً الداخلية أو الخارجية لذا يجدر بنا الوقوف عندها وتأملها من خلال النقاط التالية:

١- تعريف الحدث:

في اللغة: يقال حَدَّثَ السن وحديثها أي بيّن الحداثة والحدوثة أي أنه فتى (٨).

في الفقه: هو صغير السن (٩).

في النظام: هو الذي لا يقل عمره عن سبع سنوات ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة (١٠).

(٦) المرجع السابق ص ٢٤٤.

(٧) المرجع السابق ص ٢٠١.

(٨) القاموس المحيط، ص ١٦٤.

(٩) معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي: سائر بضمه جي ص ١٩٣.

(١٠) لائحة دار الملاحظة، المادة الأولى.

٢- ورود لفظة حَدَثَ في السنة المطهرة:

روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان حُدَّاتِ الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(١١).

ولأحمد عن زر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ يخرج قوم في آخر الزمان سفهاء الأحلام أحداث أو قال حدثاء الأسنان... قال ابن حجر - رحمه الله - والحدث هو صغير السن^(١٢).

ومما سبق ذكره في هذا المبحث نستطيع أن نخلص إلى أن الطفل والحدث بمعنى متقارب ويزيد الحدث عن الطفل بأنه يزيد عن خمسة عشر عاماً حتى الثامنة عشرة.

وفي هذا الكتاب سأتناول الحديث عن الطفل والحدث جميعاً لأن الطفل ما دون السابعة من عمره له حقوق قضائية ينبغي الإشارة إليها والعناية بها كما هي الحال للحدث الذي يزيد عمره عن خمسة عشر عاماً.

(١١) رواه البخاري.

(١٢) فتح الباري ج١٢ / ص ٣٥٥.

ثالثاً: مراحل مسؤولية الطفل والحدث القضائية:

إنَّ القاعدة في الفقه الإسلامي هي أن المسؤولية تدرج تبعاً للسن في مرحلة الطفولة أو الحداثة.

ومحل المسؤولية في الشريعة الإسلامية السمحة هو الإنسان المكلف المختار. يقول جلّ وعلا ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأَيْمَنِ﴾^(١٣) ويقول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ؛ وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصغير حتى يكبر»^(١٤). وإدراك الصبي الإدراك الكامل يكون ببلوغه الحلم، من هنا يمكن تقسيم مراحل المسؤولية القضائية للطفل أو الحدث إلى ثلاث مراحل كما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الإدراك، وتسمى بمرحلة انعدام المسؤولية:

وهي مرحلة ما قبل السبع سنوات، وترجع العلة في امتناع المسؤولية إلى انعدام التمييز، فإذا ارتكب الصغير في هذه المرحلة جنائية فلا يعاقب عليها لا تأديباً ولا جنائياً، ولا يقام عليه الحد ولا يعزر، وذلك لعدم جدوى الإجراءات التأديبية في حقه لعدم إدراكه وفهمه ولانعدام قصد العمد منه. ولأن قدرة الطفل الذهنية في هذه المرحلة لم تصل بعد إلى الدرجة التي فيها يفهم خطاب الشرع الحكيم ولا يستطيع التمييز بين النافع والضار.

وإعفاؤه من الجنائية والتأديب والتعزير لا يعفيه من تبعه فعله إذا لحق بالآخرين ضرر سواء كان في مال أو في نفس، فالتعويض إذاً عن هذه الأضرار ينتقل في ماله عملاً بالقاعدة الشرعية «الدماء والأموال معصومة».

(١٣) سورة النحل، آية: (١٠٦).

(١٤) أخرجه أبو داود والحاكم في مستدركه، والترمذي في سننه وغيرهم.

فلو أُلّف الطفل مالا لآخر فإنه يضمنه لأن الضمان المالي ليس من شروطه أن يكون المسؤول مميّزاً. وفي ذلك حماية للنفوس والأموال من التعدي عليها.

المرحلة الثانية: مرحلة ضعف الإدراك، وتسمى بمرحلة التمييز وتبدأ هذه المرحلة بعد السابعة إلى البلوغ، وفي هذه المرحلة لا يسأل الطفل جنائياً إذا ارتكب ما يوجب إقامة الحد عليه ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يؤدّب على ما يأتيه من جرم بتعزيزه التعزيز المناسب الذي يقع به المقصود نحو تأديبه وردعه وزجره عن العودة لمثل هذه الجرائم. وإعفاؤه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية فهو مسؤول عما يلحقه بالآخرين من ضرر في نفس أو مال كما سبق ذكره في المرحلة الأولى.

المرحلة الثالثة: مرحلة تمام الإدراك، وتسمى بمرحلة المسؤولية الكاملة وهي المرحلة التي يصل فيها الإنسان إلى البلوغ عاقلاً بظهور العلامات المتفق عليها عند العلماء للبلوغ للذكر والأنثى، وحدد جمهور الفقهاء سن البلوغ للفتى والفتاة خمس عشرة سنة، وخالف المالكية في المشهور عندهم ذلك حيث حددوا سن البلوغ للفتى والفتاة ثمانية عشرة سنة، ويرى بعض العلماء - رحمهم الله - التفريق بين الفتى والفتاة فيرى أن سن بلوغ الفتى ثمانية عشرة سنة، وسن بلوغ الفتاة سبعة عشرة سنة.

والمقصود أن الفتى والفتاة إذا بلغا عاقلين فإنهما يصبحا مسؤولين جنائياً ومدنياً، فتقام عليهما الحدود وسائر التعزيرات لأنهما في هذه

المرحلة قد اكتمل إدراكهما وعرفا الحلال من الحرام ويتصور منهما القصد والعمد والتمييز بين النافع والضار^(١٥).

وقد راعت الأنظمة في المملكة العربية السعودية هذه المراحل من ناحية المسؤولية الجنائية والقضائية فعلى سبيل المثال: نصت المادة الأولى من نظام دور الملاحظة الاجتماعية على ما يلي: «تهدف دور الملاحظة الاجتماعية إلى رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشر سنة...» فالطفل الذي يقل عمره عن سبع سنوات لا تتم ملاحظته جنائياً لعدم تكليفه ولا يحاكم على ما يرتكبه من جرم كما سبق بيانه.

(١٥) انظر: بحث بعنوان قضاء الأحداث في المملكة، لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن محمد الغذي، مجلة العدل، ج٢/ ص٢١٥.

رابعاً: الحقوق القضاية للطفل والحدث في الأنظمة واللوائح والاتفاقات الدولية والمحلية:

تمهيد:

قبل الخوض في هذا المبحث المهم أشير إلى عدة نقاط:

١- أن الشريعة الإسلامية سبقت هذه الأنظمة والاتفاقيات في بيان وتحديد حقوق الطفل وميزته عن الكبير من حيث المسؤولية الجنائية، وكذلك جاءت الشريعة السمحة بالأمر بالحفاظ على الصغير وترتيبه وحفظ ماله وتعليمه والمحافظة على صحته البدنية والنفسية.

٢- أن المملكة العربية السعودية تمثل ثقلًا دولياً كبيراً لذا فإن دخولها في الاتفاقيات الدولية لا يتم إلا بعد دراسة مستفيضة لهذه الأنظمة والتحفظ على المواد التي تخالف الشريعة الإسلامية، وتحرص المنظمات الدولية على دخول المملكة العربية السعودية في اتفاقياتها في شتى جوانب الحياة لأن المملكة تعد الثقل الأساسي للدول الإسلامية لما حباها الله من وجود الحرمين الشريفين ولمواقفها المباركة من قضايا الإسلام والمسلمين.

وسأتناول هذا المبحث من خلال ما يلي:

أولاً/ لمحة تعريفية عن أبرز الأنظمة والاتفاقيات الدولية والمحلية حول حقوق الطفل؛

(أ) الأنظمة والاتفاقيات الدولية حول حقوق الطفل:

هناك العديد من الأنظمة والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها المملكة وسأشير إلى أبرزها كما يلي:

١- اتفاقية حقوق الطفل.

وهي اتفاقية دولية أقرت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في ٢٠/١١/١٩٨٩م وانضمت المملكة العربية السعودية لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/٧ وتاريخ ١٦/٤/١٤١٦هـ الموافق ١١/٩/١٩٩٥م مع التحفظ على جميع المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتم إيداع وثيقة انضمام المملكة للاتفاقية المذكورة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٦/٩/١٤١٦هـ الموافق ٢٦/١/١٩٩٦م وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بتاريخ ٧/١٠/١٤١٦هـ الموافق ٢٥/٢/١٩٩٦م.

وتتطلب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أن تتخذ الدول الموافقة عليها التدابير التشريعية، والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بتنسيق الأنظمة العامة، والسياسة الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقية، وقد تبين أن ما هو متوفر في المملكة العربية السعودية من أنظمة وتعليمات تخص حقوق الطفل يفوق ما جاء في هذه الاتفاقية^(١٦).

(١٦) للاستزادة ينظر مقال بعنوان حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية: د/ عبد الوهاب الشقحاء.

وهذه الاتفاقية تتناول جميع الجوانب المتعلقة بالطفل ابتداء من تعريف الطفل مروراً بحقوقه في المساواة والعدالة والضمانات اللازمة لتحقيق التربية السوية للطفل وتعليمه والحفاظ على صحته الجسدية والنفسية.

٢ - عهد حقوق الطفل:

هذا العهد أو النظام صدر من منظمة المؤتمر الإسلامي وانضمت المملكة إليه بموجب الموافقة السامية بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٥٤/٢ في ١٤٢٧/٨/٢٧هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢١١ في ١٤٢٧/٨/٢٥هـ و ١٤٢٧/٥/١هـ ويحتوي هذا العهد على ست وعشرين مادة يندرج تحت كل مادة مواد تفصيلية ومن أبرز هذه المواد ما يلي:

المادة الأولى: تعريف الطفل حيث عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه.

المادة الخامسة: المساواة بحيث تكفل الدول الأطراف تساوي الأطفال بالحقوق والحريات.

المادة السادسة: الحق في الحياة.

المادة الثانية عشرة: التعليم والثقافة.

المادة الخامسة عشرة: صحة الطفل.

المادة السابعة عشرة: حماية الطفل.

المادة التاسعة عشرة: العدالة^(١٧).

(١٧) انظر: مجلة العدل ج٣٤/ص٢١٢.

٣ - وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي:

جرى تعميم هذه الوثيقة عن المحاكم بموجب تعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٦٨٣ في ٢٠/٦/١٤٢٦هـ وتحتوي هذه الوثيقة على خمسين مادة مقسمة على أربعة أبواب كما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة.

حيث عرف الحدث بأنه كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره.

الباب الثاني: التدابير والعقوبات.

حيث حددت مواد هذا الباب السن المعتبر لمساءلة الحدث جنائياً أو جزائياً كما حددت التدابير اللازمة للرعاية والإصلاح.

الباب الثالث: قضاء الأحداث.

في هذا الباب شرح لطريقة محاكمة الحدث المنحرف ونص على أن محاكمة الحدث وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وبيان لاختصاص محاكم الأحداث.

الباب الرابع: الإفراج تحت شرط.

وفي هذا الباب تبين المواد صلاحيات المدعي العام بالإفراج عن الحدث بشروط معتبرة وقيود لازمة لتحقيق المصلحة وحفاظاً على الحدث^(١٨).

(١٨) للاطلاع على الوثيقة. انظر مجلة العدل، ج ٢٩/ص ١٨٩.

(ب) الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بحقوق الطفل:

لقد أولت الدولة حرسها الله اهتماماً كبيراً بالطفل لحفظ حقوقه فصدرت العديد من الأنظمة والتعليمات واللوائح وأنشأت العديد من دور الإصلاح والملاحظة الاجتماعية للفتيان والفتيات وسأشير هنا إلى أبرز الأنظمة واللوائح والمواد المتعلقة بحقوق الطفل القضاية:

١ - نظام القضاء:

صدر نظام بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ وما يعنينا منه هو ضمان العدالة للحدث من خلال النص في النظام على إنشاء دوائر لقضايا الأحداث في المحاكم الجزائية وهذا ما يتماشى مع الأنظمة والقوانين الدولية وما يحقق - بإذن الله تعالى - الطمأنينة للحدث عند محاكمته.

٢ - نظام الإجراءات الجزائية:

حيث لا يتم محاكمة الحدث إلا وفق هذا النظام والأنظمة الأخرى المتعلقة بذات الحدث. وجاء في بعض مواد نظام الإجراءات الجزائية ما يبين طريقة المرافعة عن الحدث وقبول شهادة الصغير والإشارة إلى أن التحقيق والادعاء على الأحداث والفتيات يتم وفق الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

٣ - لائحة دور الملاحظة الاجتماعية:

هذه اللائحة صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ وتتكون هذه اللائحة من (٢١) مادة بدأت بالتعريف بهدف دور الملاحظة وهو رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن

سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة، كذلك حددت المادة السابعة متى تنتهي إقامة الحدث بالدار، وكذلك محاكمة الحدث فيجب أن تكون في دور الملاحظة ومجازاتهم كذلك.

وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٤ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٣ هـ وبينت هذه اللائحة كيفية استلام الحدث والتأكد من عمره كذلك أكدت اللائحة على تهيئة المكان المناسب للتحقيق مع الحدث وأن ذلك يكون داخل الدار ويجب أن يزود القاضي عند تقديم الحدث للمحاكمة بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الحدث، كما أكدت اللائحة بأنه يجوز تمديد إقامة الحدث لأسباب خاصة بعد موافقة القاضي على ذلك.

٤ - اللائحة الأساسية لمؤسسة رعاية الفتيات:

صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٩ هـ وتتكون هذه اللائحة من (٢٠) مادة وتحديد عمر الفتاة يختلف عن الحدث إذ نصت المادة الثانية من هذه اللائحة على أن يلحق بهذه المؤسسة الفتيات اللاتي لا تزيد أعمارهن عن ثلاثين سنة ممن يصدر بحقهن أمر بالتوقيف أو الحبس على أن يراعى بالنسبة لمن دون الخامسة عشرة أن يمضين فترة التوقيف أو الحبس في قسم خاص بهن داخل المؤسسة.

كما حددت هذه اللائحة إجراءات الإيداع والمحاكمة كما في المواد من ٣-١١ وحددت اللائحة في مادتها (١٧) متى تنتهي إقامة الفتاة في المؤسسة كما صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٣٩٦/١/٢٢ هـ وفيه شرح وبيان لأهداف المؤسسة وإجراءات

القبول فيها وتهيئة المكان المناسب للتحقيق مع الفتاة ومحاكمتها والبرامج والأنشطة المختلفة التي تمارسها الفتاة في المؤسسة وتفصيل إجراءات إنهاء إقامة الفتاة في المؤسسة.

٥ - نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم:

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٧ في ١٢/٣/١٤٢٧هـ المبني على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٢ في ١٢/٣/١٤٢٧هـ ويتكون هذا النظام من (٤١) مادة مقسمة على تسعة فصول وقد نصت المادة الأولى على إنشاء هيئة تسمى «الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم» وجاء في المادة الثانية أن لهذه الهيئة الوصاية على أموال القصر والحمل، الذي لا ولي ولا وصي لهم وإدارة أموالهم كذلك الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء كما نصت المادة الثانية والعشرين على أن المحاكم تبلغ الهيئة - خلال ثلاثة أيام على الأكثر - عن الأوصياء والقيمين والأولياء والنظار الذين عينتهم هذه المحاكم لتمكن الهيئة من الإشراف على تصرفاتهم. كما حدد النظام متى تنتهي ولاية الهيئة على القاصر وذلك في المادة الثانية والثلاثين حيث نصت في فقرتها الأولى على أن ولاية الهيئة تنتهي ببلوغ القاصر رشده وثبوت ذلك شرعاً أو وفاته، إلا إذا رأت المحكمة المختصة وجود سبب شرعي يستدعي استمرار الولاية بناء على طلب الهيئة أو ذوي الشأن.

كما حدد النظام في مادته (٣٤) العقوبات على من يخالف أحكام هذا النظام وجعل المحاكم هي المختصة بتقرير العقوبات المنصوص عليها في

المادة المذكورة على أن تتولى الهيئة مهمة الادعاء في هذا الشأن.

(ج) ضوابط ومفاهيم وتعليمات في حقوق الطفل والحدث القضائية:

نظراً لما يوليه ولاة الأمر - وفقهم الله - من متابعة دقيقة لتطبيق الأنظمة وما قد يعتربها من نقص لذا نجد أن التعليمات والضوابط تأتي تباعاً لسد النقص الذي يحدث في الأنظمة ولتغطية جوانب القصور ولما كبة التطورات لذا صدرت ضوابط وتعاميم تتعلق بالأحداث ومحاكمتهم ومسؤوليتهم الجنائية والمدنية وسأشير هنا إلى أبرز هذه التعاميم:

١ - الضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية:

صدرت هذه الضوابط بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٩ في ١٩/٦/١٤٢٩ هـ وهي عبارة عن ست فقرات ومن أبرز ما جاء فيها ما يلي:

يقصر إيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية ممن أتموا سن الثانية عشرة ولم يتجاوزوا الثامنة عشرة الذين يرتكبون أفعالاً معاقباً عليها.

الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً معاقباً عليها، وهم دون سن الثانية عشرة، يسلمون إلى أولياء أمورهم إلا إذا رأت جهة التحقيق المصلحة في غير ذلك..

الأحداث الذين يرتكبون إحدى الجرائم الكبيرة أو تصدر بحقهم أحكام بالسجن في تلك الجرائم وهم دون الثانية عشرة يودعون دور الملاحظة الاجتماعية.

التأكيد على جهة التحقيق بالعمل على حل جميع قضايا الأحداث بشكل عام، ومن هم دون سن الثانية عشرة بشكل خاص دون إحالتهم لدور الملاحظة.

٢ - تكليف قضاة المحكمة الجزئية بالنظر في قضايا الأحداث في دار الملاحظة ودار الفتيات:

جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى في هيئته العامة في دورته الخامسة والستين رقم ٩٥/٢٣٩ وتاريخ ٩٥/٢٩/٦/١٤٢٨هـ ما نصه (يقرر المجلس الآتي: ١- يكلف أحد قضاة المحكمة الجزئية للنظر في قضايا الأحداث وقضايا دار الملاحظة لمدة أربعة أشهر ولكامل الأسبوع على أن يشمل التكليف جميع قضاة المحكمة ما عدا من يعمل في المحكمة بالندب ونحوه) (١٩).

٣ - لا يجوز معاقبة الأحداث بأي نظام سوى الأنظمة الخاصة بهم والمطبقة عليهم والادعاء عليهم يكون من قبل هيئة الادعاء والتحقيق:

جاء في تعميم معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام رقم هـ ٨٧٩٥/١١ وتاريخ ٨٧٩٥/١١/٢٩/٢٠١١هـ ما نصه: (برفقه صورة من برقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٢٢٧٦٦ وتاريخ ١٧/٢/١٤٢٠هـ ومشروعاته المتعلقة بقضية الحدث/.. الموجه له الاتهام بمقاومة رجال الأمن وتهديدهم المشار فيه إلى خطاب صالح سمو الملكي أمير منطقة... المتضمن أنه بإحالة القضية لفرع هيئة التحقيق والادعاء العام لإقامة الدعوى العامة ضد الحدث المذكور أعيدت لعدم الاختصاص وطلب سموه التوجيه حيال تنازع الاختصاص.

(١٩) عمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٢١١ وتاريخ: ١٤٢٨/٨/٢٩هـ

وبناء على نص المادة ١٠/ب من لائحة دار الملاحظة الاجتماعية وتأسيساً على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٣٠٧٤/٦ بتاريخ ١٥/٢/١٤٢٢هـ المبني على ما صدر من وزارة العدل برقم ٣١٠ في ٧/٤/١٣٩٤هـ من أنه لا يجوز معاقبة الأحداث بأي نظام لتقرير ما يجب بحقهم في جميع القضايا ما عدا القضايا التي يطلب فيها قطع أو رجم أو قتل فهي تنظر من قبل المحكمة المختصة ووجه سمو نائب وزير الداخلية بمعالجة القضية من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام وتوجيه فروع الهيئة للعمل بلك في قضايا الأحداث والفتيات).

٤ - توصيات عند محاكمة الأحداث:

جاءت توصيات مهمة للقضاة عند محاكمة الأحداث من رئاسة القضاء المعممة على القضاة بتعميم وزارة العدل ذي الرقم ٢/٤٦/ت وتاريخ ٢٩/٤/١٣٨٩هـ وأبرز النقاط التي جاءت في هذا التعميم ما يلي:

لا يخفى أن الشباب عندما يحصل من أحدهم هفوة أو انحراف أو يوجه إلى أحدهم بارتكاب شيء من ذلك يحتاجون عند محاكمتهم إلى طريقة تربوية تساعد على توجيههم وتقويم سلوكهم، ولذا نرى أن تتبع في محاكمتهم الأمور التالية:

يكون نظر القضية في جلسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضوره من ولي الشاب الذي لم يبلغ وكاتب الضبط والشهود..

العناية بسرعة البت في القضية حسب الإمكان.

الرفق بالشباب حال استجوابه والعمل على ما يبعث الطمأنينة في نفسه

ويشعره بأن الهدف من محاكمته هو تقويمه وتوجيهه الوجهة الصالحة. على القاضي دراسة أوراق القضية قبل حضور الشاب لديه للاستشارة بما تضمنته من معلومات. عندما يصدر حكم بسجنه يلاحظ أن يكون في سجن يتلاءم مع سنه وأن لا يختلط بمن يخشى أن يفسده باجتماعه معه. إذا صدر الحكم بضربه تعزيراً فيلاحظ أن لا يكون علناً ما لم تقتضي المصلحة ذلك فينص عليه القاضي في حكمه. يلاحظ أن الأحكام الصادرة بحقهم خاضعة للتعليمات الخاصة بتمييز الأحكام الشرعية^(٢٠).

ثانياً/ حقوق الطفل القضائية (الجنائية والمدنية) نظاماً:

بعد هذا العرض السريع واللمحة المختصرة لأبرز الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تتعلق بحقوق الطفل والحدث القضائية سأتناول أبرز هذه الحقوق كما يلي:

(أ) حقوق الطفل القضائية النظامية عند ارتكابه جنائية أو جرماً:

عندما يرتكب الحدث جرماً أو يتهم بجنائية ما فإنه يمر بخمسة مراحل لكل مرحلة مواد تنظمها وترتبها وهي كالآتي:

(٢٠) ينظر التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ج ١٠/ص ١٤٧.

١ - مرحلة القبض عليه وإيداعه أو توقيفه:

وهذه المرحلة تتم وفق آلية محددة حيث نصت المادة ٢/أ من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية على ما يلي: «يتم استلام الحدث من مندوب الشرطة بموجب مذكرة رسمية من الجهة التي أمرت بالتوقيف ويعد محضر استلام لهذا الغرض يسلم لمن أحضر الحدث وتحفظ صورة منه في ملف الحدث». مع مراعاة أن الحدث الذي يقل عمره عن سن الثانية عشرة لا يتم إيقافه ولا يودع دار الملاحظة كما نصت الفقرة الأولى من ضوابط إيداع الحدث في دور الملاحظة وكذلك نصت الفقرة الثانية على ما يلي: (الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً معاقباً عليها، وهم دون سن الثانية عشرة، يسلمون إلى أولياء أمورهم بعد أخذ التعهد عليهم بمتابعة قضاياهم حتى انتهائها أو صدور أحكام فيها وتنفيذها، فإن رأت جهة التحقيق أن مصلحة الحدث أو مصلحة التحقيق تقتضي أن يتحفظ عليه فيكون ذلك في دور التوجيه الاجتماعي^(٢١)، فإن تعذر ذلك فيخير ولي أمر الحدث في إيداعه إلى أقرب دار توجيه اجتماعي أو التحفظ عليه في دار الملاحظة الاجتماعية في المدينة أو المحافظة التي يقيم فيها أو في أقرب دار ملاحظة اجتماعية لهما) كذلك نصت المادة السادسة والثلاثين من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي: (لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة

(٢١) هي إحدى الدور التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وتهدف إلى تربية وتقويم وإصلاح وتأهيل الأحداث عن طريق توفير أنواع الرعاية المختلفة لهم سواء الاجتماعية أو الصحية أو الجسمية أو التعليمية والثقافية. انظر لوائح وأنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية ص ٧٢.

موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر). كما نصت المادة ١٠/أ من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية على ما يلي (في جميع الأحوال يسلم الحدث فور إلقاء القبض عليه إلى السلطات المختصة في دور الملاحظة..)

كذلك نصت الفقرة السادسة من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٥ وتاريخ ٢٦/١/١٤٢١هـ على ما يلي: (الفتيات اللاتي يقبض عليهن في القضايا الأخلاقية يرحلن فور القبض عليهن إلى أقرب مؤسسة لرعاية الفتيات ولا يحقق معهن ولا تتم مساءلتهن في قسم الشرطة وفي الفترة الثامنة ما نصه (في جميع الأحوال لا يتم إيقاف الحدث أو الفتاة في أقسام الشرطة أو السجن مهما كانت الأسباب).

٢ - مرحلة التحقيق:

وفي هذه المرحلة لا يتم التحقيق مع الحدث إلا في دار الملاحظة كما نصت المادة الرابعة من لائحة دور الملاحظة على أن (يجري التحقيق مع الحدث داخل الدار) كذلك لا بد من حضور محقق الدار للتحقيق كما جاء في نفس المادة (ويحضر التحقيق محقق الدار أو من يندبه مدير الدار لذلك) كذلك من الضوابط في مرحلة التحقيق أن يتم في جو يشعر الحدث فيه بالطمأنينة والراحة حيث جاء في تكملة المادة (يجري التحقيق في ظل جو يشعر من خلاله الحدث بالطمأنينة والراحة النفسية). كذلك نصت المادة (٣) من نفس اللائحة على أن تهيئ الدار المكان المناسب بها ليكون مقرّاً لإجراء التحقيق مع الحدث بمعرفة المختصين.

وبالنسبة للفتيات فإن التحقيق معهن يكون داخل مؤسسات رعاية الفتيات كما جاء في المادة الثالثة من اللائحة الأساسية لمؤسسة رعاية الفتيات ونصت كذلك المادة الخامسة من نفس النظام على أن يتم حجز الفتيات الموقوفات رهن التحقيق أو المحاكمة في مكان منفصل عن الفتيات اللاتي صدرت ضدهن أحكام بالإدانة.

وفي حالة انتهى التحقيق إلى عدم إدانة الحدث أو الفتاة يطلق سراحهما من الدار أو المؤسسة كما نصت المادة (١٩/أ) من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة والمادة ١٧/أ من اللائحة التنفيذية لمؤسسة رعاية الفتيات.

٣ - مرحلة المحاكمة:

وهذه المرحلة لا بد أن تكون في دار الملاحظة الاجتماعية أو في مؤسسة رعاية الفتيات بالنسبة للأحداث والفتيات المودعين فيها كما نصت المادة الخامسة من لائحة دور الملاحظة على أن تتم محاكمة الأحداث داخل الدار، وتكون من قبل القاضي المختص كذلك مما يجب مراعاته في مرحلة محاكمة الحدث أن يزود القاضي بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الحدث يبين فيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحراف الحدث وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمه للاستئناس به عند نظر القضية (كما نصت على ذلك نفس المادة). كذلك الأمر للفتاة كما نصت المادة الخامسة من لائحة مؤسسة رعاية الفتيات على أن تعد الأخصائيات الاجتماعيات في المؤسسة دراسة حالة متكاملة عن الفتاة التي تقدم للمحاكمة.

كذلك ينبغي مراعاة سرعة البت في قضايا الأحداث والفتيات

مراعاة لظروفهما وتحقيقاً للمصلحة العامة، جاء في تعميم وزارة العدل ذي الرقم ١٩٧/١٢/ت في ١٨/١١/١٤٠٤هـ أنه ينبغي إعطاء معاملات السجناء الأولوية في الإنجاز بما في ذلك الأحداث صغار السن الذين يمشون في دور الملاحظة الاجتماعية وقتاً طويلاً دون إصدار أحكام بشأنهم مما يضر بمستقبلهم الدراسي (٢٢).

٤ - مرحلة العقوبة:

عند اكتمال القضية وتهيؤها للحكم يحسن بناظر القضية مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي يعيش فيها الحدث لأنها تعتبر مؤثرة في الحكم جاء في تعميم وزير العدل ذي الرقم ٢١٠ وتاريخ ١٣٩٤/٤/٧هـ ويستعين القاضي في حكمه على الحدث واختيار الوسيلة الملائمة لتقويمه بالتقرير الاجتماعي الذي يعده الأخصائي الاجتماعي المختص في الدار عنه والذي يتضمن سرداً وافياً عن كافة الظروف الاجتماعية والبيئية والنفسية للحدث وأسرته وبيان العوامل التي ساهم في انحرافه والوسائل التي يمكن اتخاذها قبله.

كذلك ينبغي للقاضي نصح الحدث وتوجيهه لما فيه مصلحته ولما ينير طريقه وقد يرى القاضي الحكم على الحدث ببدائل عن السجن إن رأى في ذلك مصلحة كما جاء التوجيه بذلك للمدعي العام بأن يطالب القاضي بالنظر في الحكم بعقوبات بديلة أخرى عن السجن. كما جاء في الفقرة الخامسة من ضوابط إيداع الأحداث دور الملاحظة. كذلك قد يستأنس القاضي بالعقوبات الواردة في المادة (١٩) من وثيقة أبو ظبي

للنظام الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون.

٥ - مرحلة التنفيذ:

نصت المادة (٧) من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية على ما يلي:
(تتولى الدار تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأحداث ويتم تنفيذ العقوبات البدنية تحت إشراف هيئة مكونة من مندوب من محكمة الأحداث ومحقق الدار ومندوب عن شرطة الدار يتولى تنفيذ العقوبة ويثبت التنفيذ في محضر يعد لهذا الغرض، ويوقع عليه المندوبون المذكورون ويعتمد من مدير الدار)، كما نصت المادة السابعة من لائحة مؤسسة رعاية الفتيات على ما يلي: (يتم تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحاكم بحق الفتيات داخل المؤسسة).

كذلك جعل النظام صلاحية للوزير لإنهاء إقامة الحدث في الدار قبل انتهاء مدة المحكمة بعد موافقة القاضي كما في المادة ١٩ فقرة ج من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية وكما في المادة ١٧/د من لائحة مؤسسة رعاية الفتيات.

وهنا تأتي مسألة: هل يسجل الحكم الصادر بحق الحدث كسابقة عليه في صحيفة أو سجل السوابق؟

جاء في قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٤ وتاريخ ١٠/٤/١٣٩٤هـ في المادة الخامسة منه ما نصه: (الأحكام التي تصدر بحق الأحداث يتبع حيالها ما يلي:

(أ) بالنسبة للأحداث الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة لا يجري تسجيل ما يصدر بحقهم.

(ب) بالنسبة للأحداث الذين تجاوزوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة يسجل ما يصدر بحقهم في سجل خاص دون أن يسجل في ملف سوابقهم) (٢٣).

(ب) حقوق الطفل القضائية المدنية في الأنظمة واللوائح:
لقد جاءت العديد من الأنظمة والتعليمات والتعاميم من الجهات المعنية لضبط حقوق الطفل القضائية سواءً ما يتعلق بماله أو الولاية عليه وتحديد الجهة المختصة بذلك وسأشير هنا إلى أبرز تلك الحقوق القضائية كما يلي:

١ - إقامة الولي على القاصر سناً:

جاء في التعميم رقم ١٢/١٧٨/ت في ٢٢/٩/١٣٩٨هـ في الفقرة السادسة منه: أن على القاضي بذل المستطاع لمعرفة أهلية من يوليه على القاصر ونحوه، وأنه مسؤول عن التسهيل والتفريط في هذا مسؤولية مباشرة (٢٤).

كما جاء في التعميم رقم ١/٨٤/ت في ٢٤/٥/١٤٠٣هـ المعطوف على خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى بالنيابة رقم ١/٣٤٨ في ١٩/٢/١٤٠٣هـ المتضمن الإجابة على الاستفسار عن ولاية الجد على أولاد ابنه ونص الجواب: نفيكم بأن المنصوص عليه أن ولي اليتيم حال الحجر عليه، هو أبوه، ثم وصيه، ثم الحاكم، وهذا هو المشهور من المذهب، والقول الثاني أن للجد ولاية، ولكن لا مانع من أن يثبت له القاضي هذه الولاية احتياطاً لحقوق القصار وخروجاً من الخلاف الذي أشرت إليه،

(٢٣) انظر: نص القرار في لوائح وأنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية، ص ٩٧.

(٢٤) التصنيف الموضوعي ج/٣/ص ٧٩٧.

وأشار إليه فضيلة القاضي، وهذا هو الذي عليه العمل في المحاكم، فينبغي الأخذ به توحيداً للإجراءات، ولئلا تحتج هيئة التمييز، أو كتاب العدل، أو غيرهم على الإجراءات المخالفة، فتتعرقل حقوق القصار^(٢٥).

٢ - حقوق القاصر عند قسمة التركة:

إذا كان القاصر أحد الورثة فلا بد أن تكون قسمة التركة سوءاً بالتراضي أو الإيجابار عند القاضي حتى لو اصطلاح الورثة لكي ينظر القاضي في الغبطة والمصلحة للقاصر، وإذا أجرى القاضي القسمة فلا بد من رفعها لمحكمة التمييز لتدقيقها وفي هذا تمام الحفاظ على أموال القاصر والاحتياط له جاء في التعميم رقم ٢٠٧/٨/ت في ١٤٠٨/١١/١٨ هـ على المحاكم رفع صكوك القسمة إلى محكمة التمييز إذا كان من ضمن المقسوم لهم قصار.

٣ - حقوق القاصر القضائية النظامية عند التصرف بماله:

إن التصرف بمال القاصر ينظمه عدة قرارات، وتعاليم صادرة من جهة الاختصاص تشمل بيان الطرق، والإجراءات المتبعة عند الرغبة في إمضاء تصرف بمال القاصر أخذاً، أو عطاءً، أو بيعاً، أو شراءً أو نحو ذلك وهذه التعليمات جاءت لضبط التصرف والسير به على وفق طرق سليمة ومن أبرز هذه التعليمات ما يلي:

١- رفع ما يصدر من القضاة من إذن ببيع مال القصار أو جزء منه بعد الإجراءات الشرعية إلى محكمة التمييز لتدقيقه كما جاء في التعميم

(٢٥) المرجع السابق ج٢/ ص ٨٠٢.

رقم ٢٤١٤/٢/م في ١٤/١٠/١٣٨٦هـ وقد أشير في هذا التعميم إلى قرار سماحة رئيس القضاة رقم ٤٨٤١ وتاريخ ١٨/٦/١٣٧٣هـ المتضمن تمييز مثل هذه الأحكام وأنها لا تكتسب القطعية إلا بعد تصديقها.

٢- يجب على الولي مراجعة القاضي في جميع تصرفاته سواءً كان ولياً من قبل الحاكم، أو وصياً من قبل الأب ولا يتصرف في مال القاصر إلا عن طريق القاضي، وعلى القاضي بواسطة أهل الخبرة البحث في مدى مصلحة القاصر من البيع وتدوين مبررات ذلك البيع بالصك.

كما جاء ذلك في التعميم رقم ١٧٨/١٢/ت في ٢٢/٩/١٣٩٨هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٨هـ.

٣- بالنسبة للأب إذا كان الولي على القاصر، فإنه لا يحتاج إلى مراجعة القاضي بالبيع والشراء، بل يتصرف بما يراه مصلحة، ولا يتعرض له بشيء إلا فيما لو ظهر عليه ما يوجب منعه من التصرف، فإنه يمنع. كما جاء في التعميم رقم ٢١٣/١/ت في ٢٤/١١/١٣٩١هـ والتعميم المذكور في الفقرة الثانية.

٤- حفظ ماله من الضياع وعدم التهاون في ذلك كما جاء في المادة السابعة والعشرون من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم (إذا رأت الهيئة أن طلب الولاية على المشمولين بهذا النظام أو سلبها أو وقفها ممن تشرف عليهم يستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها ضياع حق أو التصرف في الأموال، فعلى الهيئة أن تتقدم للمحكمة المختصة لتأذن باتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة.

٥- الإشراف على الأولياء والأوصياء من قبل الهيئة العامة على جميع

تصرفاتهم كما نصت المادة الثانية من نظام الهيئة التي حددت مهام الهيئة وجاء في فقرتها الخامسة ما نصه (الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء).

٤ - حقه في إثبات رشده وبلوغه:

عند بلوغ القاصر يحق له أولوية التقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إثبات بلوغه سن الرشد وعدم حاجته إلى ولي وبعد التأكد من ذلك عن طريق المحكمة واتباع الإجراءات اللازمة يثبت رشده وتفسخ عنه الولاية ويترتب على ذلك تسليم أمواله المودعة بيت المال أو عند الولي كما جاء في التعميم رقم ١٢/٥٥/ت في ١٣٩٦/٣/٧هـ وجاءت المادة ١/٢٢ من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ببيان متى تنتهي ولاية الهيئة نصت الأولى منها: (بلوغ القاصر رشده وثبوت ذلك شرعاً أو وفاته، إلا إذا رأت المحكمة المختصة وجود سبب شرعي يستدعي استمرار الولاية بناء على طلب هذه الهيئة أو ذوي الشأن) كما جعل النظام للهيئة التقدم للمحكمة المختصة بطلب الحجر على البالغ إذا تبين فيه عارض من عوارض الأهلية كما في المادة التاسعة والعشرين، الفقرة الأولى.

٥ - حفظ حقوقه القضائية عند الخصومة:

حددت المادة الحادية والثلاثين من نظام الهيئة العامة أنه (يجب على الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة تعيين وصي للخصومة في الحالات التالية:

١- إذا تعارضت مصلحة المشمول بهذا النظام مع مصلحة الهيئة.

٢- إذا تعارضت مصلحة المشمول بهذا النظام مع وليه أو وصيه أو القيم عليه أو ناظر الوقف) وفي هذه المادة مراعاة لحقوق القاصر والحفاظ عليها وسد لأبواب التلاعب وتقديم مصلحة القاصر على مصلحة الولي أو الوصي.

٦- حق القاصر في معاقبة وليه أو وصيه إذا أخل بواجباته.

حيث نصت المادة الرابعة والثلاثين من نظام الهيئة على ما يلي: (مع عدم الإخلال بما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال وبالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بإحدى هاتين العقوبتين) كما أوضحت المادة الخامسة والثلاثين أن للمحكمة المعاقبة بما هو أشد حيث جاء نصها (تختص المحاكم بتقرير العقوبات المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام، ولها اتباع عقوبات أشد إذا رأت ذلك، وتتولى الهيئة مهمة الإدعاء في هذا الشأن).

خامساً/ حقوق الطفل القضائية في الفقه الإسلامي:

إن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالطفل يلمس عظمة الإسلام وروعة تعاليمه التي سبقت كل التنظيمات والقوانين بالحفاظ على الطفل في جميع جوانبه وأتت لتكفل له حياة كريمة وعيشاً رغيداً في ظل أسرة سوية تسودها المحبة وتحيطها الرأفة والرحمة..

وفي هذا المبحث سأتناول بشكل مختصر ويسير أبرز حقوق الطفل القضائية في الفقه الإسلامي وذلك من خلال الأقسام التالية:
القسم الأول: حقوق الطفل القضائية الاجتماعية والأسرية:

١ - حقه في الحضانة.

المقصود بالحضانة عند الفقهاء التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وتديبر شؤونه.

وتعتبر الحضانة من أنواع الولايات الواجبة في حق الطفل ويقصد بها الشارع تحقيق مصلحة الطفل وحفظه مما يضره.

والحضانة من أهم حقوق الطفل القضائية ومن أبرز المسائل التي يكثر السؤال عنها خصوصاً من النساء حيث يسألن عن مصير الأولاد بعد الطلاق والانفصال وقد جرى العمل في المحاكم على النظر لمصلحة المحضون عملاً بالقول الراجح بأن الحضانة حق واجب للمحضون، قال ابن قدامة - رحمه الله - «كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه من الهلاك»^(٢٦)، ولذا لا يجوز للمرأة إن كانت لها الحضانة

(٢٦) المنى: لابن قدامة ج٨/ ص٢٣٧.

أن تتنازل عنها مقابل خلعها من زوجها يقول الإمام أبو حنيفة - رحمه الله- «لو اختلعت المرأة على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز، والشرط باطل، إن هذا حق الولد، أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجاً».

وأحق الناس بحضانة الولد هي أمه إن توفرت فيها الشروط وانتفت الموانع لأنها أرأف به وأحن عليه وأشفق من غيرها وقد قضى أبو بكر رضي الله عنه على عمر -رضي الله عنه- بعاصم ابنه لأمه وقال: ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه» (٢٧) فإذا افترق الزوجان ولهما طفل فأحق الناس بحضانته أمه مع أهليتها وحضورها وقبولها (٢٨).

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وتديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» (٢٩) ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه بل سيدفع الطفل إلى امرأة تقوم بشؤونه ومهما كانت هذه المرأة فلن تكون أشفق وأرحم بالطفل من أمه وإذا بلغ الطفل سبع سنوات وهو عاقل أي -غير معتوه-، إنه يُخير بين أبويه عند التنازع فيكون عند من اختار منهما روى الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

(٢٧) رواه سعيد في سننه.

(٢٨) كشاف القناع: البهوتي ج٤/ص٢٨٤٨.

(٢٩) رواه أحمد وأبو داود.

قال معالي الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: «ولا يخير إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون الأبوان من أهل الحضانة.

والثاني: أن يكون الغلام عاقلاً، فإن كان معتوهاً، بقي عند الأم؟ لأنها أشق عليه وأقوم بمصالحه»^(٣٠).

وأما البنت فإذا بلغت سبع سنين فإن الأحق بحضانتها والدها لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره فإن كان عاجزاً عن حفظ البنت أو لا يبالي بها لشغله أو قلة دينه، والأم تصلح لحفظها، فإنها تكون عند أمها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ولو قدر أنه عاجز - أي الأب - عن حفظها - أي البنت - وصيانتها وبهملها لاشتغاله عنها، والأم قائمة بحفظها وصيانتها، فإنها تقدم في هذه الحالة، فمع وجود فساد أمرها مع أحدهما، فالآخر أولى بها بلا ريب»^(٣١).

٢ - حقه في زيارة أبويه:

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين وحكم بالحضانة لأحدهما فإن للطفل الحق قضاء وفقها في تمكينه من زيارة من نزعت الحضانة عنه وعلى القاضي ناظر قضية الحضانة مراعاة ذلك في صك الحكم منعاً للنزاع الذي قد يحصل مستقبلاً فيحدد في الصك مدة الزيارة ومكانها، وعلى الأبوين مراعاة ذلك وعدم منع الطفل من زيارة الآخر سواء الذكر أو الأنثى قال البهوتي - رحمه الله -: «ولا يمنع أحدهما أي الأبوين من زيارتها عند الآخر لأن فيه حملاً على قطيعة الرحم، وقال في موضع آخر

(٣٠) الملخص الفقهي ج ٢٠ / ص ٣٦٥.

(٣١) مجموع الفتاوى ج ٢٤ / ص ١٢١.

والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع» (٣٢).

٣ - حقه في حمايته من الإيذاء والعنف.

إذا ثبت للقاضي أن أحد الأبوين أو الحاضن للطفل بشكل عام يؤذي الطفل جسدياً ويعنفه ويضربه ضرباً مبرحاً فإن ذلك مسقط من مسقطات الحضانة ولا يمكن أن يؤمن على الطفل مع شخص كهذا بل تنزع الحضانة منه قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- «وإذا قدر أن الأب تزوج بضره، وهو يتركها - أي الطفلة - عند ضرة أمها، لا تعمل لمصلحتها، بل تؤذيها وتقتصر في مصلحتها، وأمها تعمل لمصلحتها ولا تؤذيها؛ فالحضانة هنا للأُم قطعاً» (٣٣).

٤ - حق الفتاة في تزويجها بالكفاءة مع رضاها.

من واجبات الولي أن يبحث للفتاة عن زوج كفاء ومناسب وإذا قصر في ذلك بأن زوجها غير كفاء وهي كارهة وغير راضية فالأمر يكون بيدها كما جاء في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» والبكر لفظ عام يطلق على الفتاة الصغيرة والكبيرة، ولكون الصغيرة قاصرة العقل فلا يصح تغييرها عن إرادتها إلا إذا بلغت عاقلة، فيؤخذ إذنها فلا تزوج ما دامت في زمن الصغر.

كذلك جاء في حديث عبد الله بن بريدة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إني أبي - ونعم الأب هو - زوجني أبني أخيه ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليها فقالت: إني

(٣٢) كشاف القناع ج٤/ص٢٨٥٤.

(٣٣) مجموع الفتاوى (١٣٢/٣٤).

قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»^(٣٤) وفي لفظ «واني كرهت ذلك» وعند النسائي «وأنا كارهة».

وفي هذا الحديث بيان أنه ليس للولي إجبار الفتاة على الزواج وهي كارهة جاء في كشف القناع ما نصه: «وإياك أن تزوج البنت لشيخ أو شخص مكروه، فربما حملهن ذلك على ما لا ينبغي»^(٣٥).

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: «الذي يظهر لي أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر، أن يمنع الأب من تزويج ابنته مطلقاً، حتى تبلغ وتستأذن، وكم من امرأة زوجها بغير رضاها، فلما عرفت وأتعبها زوجها قالت لأهلها. إما أن تفكوني من هذا الرجل، وإلا أحرقت نفسي، وهذا كثير ما يقع، لأنهم لا يراعون مصلحة البنت، وإنما يراعون مصلحة أنفسهم فقط، فمنع هذا عندي في الوقت الحاضر متعين، ولكل وقت حكمه»^(٣٦).

(٣٤) رواه الإمام أحمد والنسائي، والدارقطني والبيهقي.

(٣٥) كشف القناع: البهوتي ج٤/ص٢٨٤٤

(٣٦) موقع الشيخ ابن عثيمين المكتبة الصوتية، شرح صحيح البخاري، آخر الشريط السادس.

القسم الثاني: حقوق الطفل القضاية المالية:

لقد جاء الشارع الحنيف بالأمر بالحفاظ على مصالح العباد في المعاش والمعاد يقول ابن القيم - رحمه الله - «الشرعية مبناه وأساسها على الحكمة ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة ومصالح كلها وحكمة كلها»^(٣٧) ومن أهم من يجب العناية بشؤونهم وحفظ ماله هو الطفل لضعفه وعدم قدرته على حفظ ماله وحاجته إلى من يدير أموره وسأبين حقوقه في ذلك من خلال النقاط التالية:

١- حقه في عدم التصرف بماله إلا بما يعود عليه بالمصلحة:

إن التصرف بمال القاصر ينبغي أن يكون على وجه النظر والمصلحة وفق الأحظ له لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣٨) أي لا تتعرضوا له بوجه من الوجوه إلا بالتي هي أحسن من غيرها وهي ما فيه صلاحه وحفظه وتمميته فيشمل كل وجه من الوجوه التي فيها نفع لليتم وزيادة في ماله^(٣٩)، فيجب على الولي حفظ أموال القصار وتمميتها حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي، وذلك باجتهاده وتحريه سبل التنمية، والاستغلال^(٤٠)، وكذلك على الولي أن لا يتصرف بمال القاصر بما لاحظ له فيه، كالهبة والتبرع والمحابة فإن تبرع القائم على القاصر أو حابي أو زاد على النفقة عليه، ضمن القدر الزائد عن الواجب كتصرفه بمال غيره^(٤١).

(٣٧) إعلام الموقعين: ج ٢/ ص ٢١٤.

(٣٨) سورة الأنعام، آية: (١٥٢).

(٣٩) فتح القدير: للشوكاني ج ٢٠/ ص ٢٥٨.

(٤٠) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ج ٨/ ص ٢٨.

(٤١) الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية: للشيخ د/ ناصر المحميد ص ٣٢٠.

٢- حقه في عدم دفع ماله إليه إلا بعد إثبات رشده:

يقول الله - جل وعلا- ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٤٢).

فإذا تحقق في القاصر: بلوغ الحلم، وإيناس الرشد، فإنه يجب فك حجره، وإمضاء تصرفه ويتم تسليم ماله له، وأما إذا بلغ غير رشيد فإن حجره يبقى ولا ينفك عنه لأن فك الحجر مقيد بالبلوغ والرشد معاً وعليه فلا يسلم له ماله ولا يجوز له التصرف فيه.

والمقصود بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا﴾ أي الاختبار والامتحان (٤٣) والمعمول به في المحاكم هو التأكد من القاصر وسؤاله ومناقشته لمعرفة فهمه وإدراكه إضافة إلى الشهود الذين يشهدون برشده وبلوغه.

٣- حقه في النفقة عليه:

من الحقوق المقررة للطفل في الشريعة الإسلامية حقه في الإنفاق عليه ما دام صغيراً غير قادر على الكسب ولم يكن له مال. وهي واجبة في حقه تدفع من ماله إن كان ذو مال أو يدفعه وليه سواء الأب أو غيره إن كان موسوراً قال ابن قدامة - رحمه الله - «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم» (٤٤).

فإذا امتنع الأب أو الولي من النفقة على أولاده القصار ألزمه القاضي بالنفقة وحددها بالمبلغ الذي يناسب دخل الولي ولا يضربه

(٤٢) سورة النساء، آية: (٦).

(٤٣) تيسير الكريم الرحمن: السعدي ص ١٦٤.

(٤٤) المغني ص ٨٠/ص ٢١٢.

ويتم ذلك عن طريق استئناس القاضي برجال الخبرة في المحكمة.

٤- حقه في عدم التنازل عن حقوقه المادية:

إذا اكتسب الطفل مالاً بأي طريقة كانت كالإرث مثلاً أو نصيب من دية أو غير ذلك فلا يجوز للولي - حتى وإن كان الأب- التنازل عن نصيب القاصر بل يسلم هذا المبلغ للجهة المختصة وإن أراد الولي التنازل فلا يكون إلا عند القاضي بعد ضمان المبلغ للقاصر في حالة ما إذا بلغ راشداً وطالب بحقه وسجل ذلك بشهود حفظاً لمال القاصر من الضياع. بل لا يجوز لإدارة الهيئة العامة للولاية على القصار التنازل عن الحقوق أو جزء منها الخاصة بالقصار إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة كما جاء في المادة ١٦/١٧ من نظام الهيئة العامة.

القسم الثالث: حقوق الطفل القضائية المعنوية:

للطفل الحق بأن يستخرج له وليه شهادة ميلاد وأن يضيفه في سجل الأسرة ولا يمنعه من ذلك وفي حالة امتناع الولي عن ذلك فللمحكمة المختصة إحضاره وإلزامه بذلك وهذا حق معنوي للقاصر إذ يترتب على ذلك قبول القاصر في المدارس وتسهيل لأمره ومراجعاته للدوائر المختصة كالمستشفيات وغيرها إذ إن هذه الجهات لا تعترف بأي شخص لا يحمل هوية تدل على شخصيته.

ومن حقوق الطفل المعنوية القضائية أن على القاضي إذا أصدر صك ولاية أن يوصي الولي بحسن تربية القاصر والحفاظ عليه وتعليمه والقيام بسائر شؤونه.

القسم الرابع: حقوق الطفل القضائية الجنائية في الفقه الإسلامي:

جاءت أحكام الفقه الإسلامي عند ارتكاب الطفل والحدث جناية على النفس أو المال بما يكفل العدل ويحقق الطمأنينة سواءً للطفل نفسه أو للمجني عليه وسأبين ذلك من خلال النقاط التالية:

أ- قواعد وضوابط عند ارتكاب الطفل الجناية:

١- إن من شروط المساءلة الجنائية أن يكون مرتكب الجناية مدرَكًا مختاراً فمحل المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي هو الإنسان الحي العاقل البالغ المختار.

٢- أن عمد الصبي خطأ قال ابن قدامة - رحمه الله -: «القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ»^(٤٥).

٣- لا خلاف بين أهل العلم بأنه لا قصاص على الصبي سواء المميز أو غير المميز يقول ابن قدامة رحمه الله: «لا خلاف بين أهل العم أنه لا قصاص على صبي..»^(٤٦).

ب- مسائل فقهية قضائية عند ارتكاب الحدث جنائية:

١- ارتكابه لما يوجب القصاص والدية:

إذا ارتكب الحدث جريمة قتل سواءً كان عامداً أو عن خطأ بأن نجم القتل عن تقصيره وإهماله أو تحقق الفعل منه ولم ينو القتل ولم يسع إليه فيقع في الخطأ فلا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته وهم عصبته من أفراد أسرته^(٤٧).

مع مراعاة أنه ليس هناك ما يمنع من جواز تأديب الحدث الذي بلغ مرحلة التمييز على جريمة القتل بما يتناسب مع جريمته ويحقق المصلحة.

٢- عدم دخول الصبي مع العاقلة.

والعاقلة هم أقارب القاتل الذين يحملون عنه الدية إذا ارتكب قتلاً بالخطأ، والصبي لا يدخل في ذلك ولا يتحمل شيئاً من الدية إن كان له

(٤٥) المغني ج٧/ص ٦٦٤.

(٤٦) المغني ج٧/ص ٦٧٨.

(٤٧) المرجع السابق.

مال قال ابن المنذر (وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً) ^(٤٨).

٣- عفو الصبي المميز عن القصاص:

إذا كان الصبي المميز مستحقاً للقصاص فإن عفو لا يعتبر لأنه تصرف ضار فلم يصح من غير البالغ، فإن كان هو الوحيد المستحق للقصاص فينتظر إلى حين بلوغه لأنه حق واجب له فلا يملك أحد إسقاطه ^(٤٩) فإن عفا البالغ عن القاتل يسقط القصاص ويستحق الصبي حقه من الدية.

٤- حق الصبي في الشهادة:

اختلف العلماء كثيراً في قبول شهادة الصبيان فمنهم من منعها مطلقاً ومنهم من أجازها بشروط ومنهم من رجح قبول شهادة الصبيان بعضهم على بضع في الجراح والقتل نظراً لحال الضرورة ولأن الصبيان الغالب يكونون في معزل من الكبار ولو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لضاعف حقوقهم يقول ابن القيم - رحمه الله - «وقد يجني بعضهم على بعض فلو لم تقبل قول بعضهم على بعض وأهدرت دماؤهم» ^(٥٠).

(٤٨) الإجماع: لابن المنذر ص ١٢٠.

(٤٩) المغني ج ٧/ ص ٧٤٠.

(٥٠) الطارق الحكيم ص ١٧٢.

سادساً: تطبيقات قضائية:

في هذا المبحث سأعرض لمجموعة من القضايا المتنوعة الخاصة بحقوق الطفل القضاية مع تطبيق يسير عليها:

القسم الأول: أحكام قضائية في الأحوال الشخصية:

أحكام قضائية في الحضانة:

القضية الأولى: تقدمت المدعية عن طريق وكيلها تطلب حضانة بناتها الصغيرات اللاتي يقل أعمارهن عن سبعة أعوام فرفض الزوج طلب المدعية بحجة أنها متزوجة، فأقر زوج المرأة وهو وكيلها بأنه لا مانع لديه من حضانة البنات عند أهمهم وأضاف بأن لدى موكلته تقرير طبي بأن إحدى البنات أكلت قطعة حشيش واطلع القاضي على صك الطلاق والمتضمن أن المدعى عليه سبق أن حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات في قضية مخدرات.

حيثيات الحكم:

جاء في حكم القاضي ما نصه: «بما أن البنات لم يتجاوز أعمارهن سبع سنوات والمصلحة في بقائهن لدى أهمهم ولأن الحضانة حق للمحضون وليست للحاضن لذا حكمت للمرأة المدعية بحضانة البنات...» وقد اعترض المدعى عليه على الحكم وصدق من التمييز..

القضية الثانية: تقدمت الجدة (أم الأم) بدعواها ضد زوج ابنتها قائلة إن هذا المدعى عليه كان زوجاً لابنتي وقد توفيت ورزق منها بأولاد ذكر عمره أكثر من سبع سنوات وطفلتين أقل من سبع سنوات وتطلب حضانتهم فرفض

المدعى عليه ذلك وأصر على بقائهم عنده فسأله القاضي هل أنت متزوج فأجاب لم أتزوج بعد وفاة زوجتي وسأله كذلك هل أنت موظف فقال نعم وأعمل عسكري. وقد حضر الغلام وخيره القاضي فاختر البقاء مع والده.

حيثيات الحكم:

بما أن المدعى عليه لم يتزوج وهو موظف حكومي وبما أن هؤلاء الأطفال يحتاجون لرعاية واهتمام وهو من شأن النساء والمدعى عليه عاجز عنه وحاله ما ذكر وبما أن الغلام قد جاوز السبعة أعوام واختار البقاء عند أبيه لذا فقد حكمت للمدعية بحضانة الطفلتين وقد اعترض المدعى عليه على الحكم وصدق من التمييز.

القضية الثالثة: تقدم المدعي بطلب حضانة ابنته التي عند مطلقتها فرفضت الأم ذلك وذكرت أنها لم تتزوج وبعد تأكد القاضي من عمر البنت التي لم تتجاوز سبع سنوات أصدر حكمه بحضانة المدعي عليها لابنتها.

حيثيات الحكم: «لما قرره أهل العلم من أن الولد الذي لم يبلغ السابعة حضانته لأمه لأنها أشفق عليه ولما روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (إن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله ﷺ «أنت أحق به ما لم تتكحي») ولما روى مالك في الموطأ وغيره أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم وقال: «ريحها وشمها ولطفها خير له منك».

التعليق:

في هذه القضايا يتبين لنا الأمور التالية:

- التأكيد على أن الحضانة حق للمحزون: إذا كان أحد الأبوين لا يصلح للحضانة وفيه منافع منها تنتزع منه كما في القضية الأولى التي ابتلي فيها الأب بالمخدرات.

- التأكيد أن النساء أقدر على رعاية الولد إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع حتى وإن لم تكن الأم: أن الحضانة قد يحكم بها للأم وإن كانت متزوجة بشرط رضى زوجها ووجوب ما يمنع من انتقال الحضانة للأب كما في القضية الأولى.

القسم الثاني: أحكام قضاية في الإذن ببيع نصيب قاصر:

تقدم المنهي بطلب الإذن له ببيع بيت آل إليه وإلى بقية الورثة من والدهم وأفاد بأن أغلبية الورثة بالفون ويرغبون بالبيع ويطلب الإذن له ببيع نصيب القاصر ويوجد مشتري مستعد لدفع المبلغ كاملاً.

ثم جرى اطلاع القاضي على صك البيت والولاية على القاصر وحصر الإرث واطلع على عقد المبايعة وجرت الكتابة من القاضي لهيئة النظر وأفادت بأن البيع فيه غبطة ومصلحة وحفظ للقاصر.

وبعد ذلك قرر القاضي ما يلي:

أولاً الإذن للمنهي في بيع نصيب القاصر من البيت المذكور بمبلغ واحد وستين ألف وتسعمائة وخمسين ريالاً (٦١٩٥٠).

ثانياً/ إيداع المبلغ المذكور بحساب القاصرين.

ثالثاً/ يكون الإيداع عن طريق المحكمة.

رابعاً/ الشرح على الصك بانتقال الملكية.

خامساً/ خضوع هذا الإنهاء للتمييز.

سادساً/ تأجيل الشرح على الصك بانتقال الملكية وتسليم المبلغ حتى رجوع الإذن بالتصديق عليه من محكمة التمييز. وقد صدق الحكم من التمييز^(٥١).

التعليق:

في هذا الحكم طبق القاضي التعليمات حول إنهاء المنهي وهو الولي على القاصر بطلب الإذن في بيع نصيب القاصر من حيث التأكد من الغبطة والمصلحة في البيع وكذلك خضوع هذا الحكم للتمييز.

القسم الثالث: أحكام قضائية في قضايا أحداث جنائية:

أ- تخفيف الأحكام على الأحداث.

القضية الأولى: ادعى المدعي العام على أربعة أحداث لم تتجاوز أعمارهم خمسة عشر عاماً بأنهم قاموا بالدخول لأحد المنازل وبعد مشاهدتهم لأذوا بالهرب وتم الاشتباه بأشخاص آخرين خارج المنزل تم التحفظ عليهم ويطلب تعزيرهم على فعلهم وقد أجاب المدعى عليهم الأحداث بالإنكار.

وبعد اطلاع القاضي على القرائن والمعاملة والدعوى والإجابة قال في حكمه: (وحيث إن من المخففات كون المدعى عليهم أحداث لذا قد حكمت بما يلي: أولاً/ تعزير المدعى عليهم الأول والثاني بسجن كل واحد منهما أربعة أشهر تحتسب منها مدة الإيقاف وجلده مائة جلدة مفرقة

(٥١) مدونة الأحكام القضائية، ج ٢٠/ص ٢٢.

على مرتين كل مرة خمسون جلدة بينهما مدة لا تقل عن أسبوعين ثانياً تعزير المدعى عليهما الثالث والرابع بسجن كل واحد منهما مدة شهر تحتسب منها مدة إيقافه وجلده عشرين جلدة وإعلان الحكم قرر المدعى عليهم القناعة ولم يقنع المدعي العام وطلب التمييز.

وقد عاد الحكم من التمييز وعليه عدة ملاحظات منها أن الحكم قليل فأجاب فضيلة ناظر القضية بما نصه (بأن العقوبة المحكوم بها هي للشبهة وأرى أن العقوبة مناسبة نظراً لكون المدعى عليهم أحداثاً ولما قرره الباحث الاجتماعي في تقاريره المرفقة هذا ما أردت إيضاحه) وقد صدق الحكم من محكمة التمييز بالإجماع.

التعليق:

في هذا الحكم يتضح أن القاضي خفف الحكم لكون المدعى عليهم أحداثاً عملاً بالتعاميم واللوائح، كذلك نص القاضي على أنه اطلع على تقرير الأخصائي الاجتماعي وفي هذا بيان بأن النظر في عقوبات الأحداث ليس المقصود بها العقوبة ذاتها وإنما الإصلاح والتأديب.

القضية الثانية: تقدم المدعي العام القيام بدعواه ضد المدعى عليه الحدث مفيداً أن المدعى عليه قام بطعن حدث آخر بزجاجة على كتفه ومدة شفاء المطعون سبعة أيام وقد أقر المدعى عليه الحدث بذلك وصادق على الدعوى.

وقد حكم القاضي بما يلي: «نظراً لكون مدة الشفاء يسيره والمدعى عليه صغير السن لذا فقد حكمت بتعزير المدعى عليه وذلك بسجنه خمسة

عشر يوماً وجلده عشرين جلدة واعترض على الحكم المدعي العام.
التعليق:

لقد راعى القاضي في حكمه صغر سن المدعى عليه فكان ذلك
مخففاً من مخفضات الحكم.

ب- الأحكام البديلة:

تقدم المدعي العام بدعواه ضد المدعى عليه الحدث الي لم يبلغ
الخامسة عشر من عمره بطلب تأديبه وتعزيزه لضربه حدثاً آخر.
الحكم والحيثيات:

بعد اطلاع القاضي على المعاملة وملاسات الدعوة أصدر حكمه الآتي:
بأن يعمل المدعى عليه الحدث كعامل بناء في وقف من الأوقاف التابعة لجمعية
البر لمدة محدودة يتدرب فيها ويعمل ويستحق أجره كغيره من العمال.

وقد سبب القاضي حكمه كما يلي: نظراً لكون الجاني عمره أقل من
خمسة عشر سنة ولعدم تأصل الإجرام فيه، ولكون التعزير بابه واسع
ومنزعه اجتهاد القاضي كما قرر أهل العلم، ولكون التعزير تأديب كما
نص عليه عدد من العلماء، ولكون العمل في البناء فيه مصالح متعددة
منها تعليم الحدث العمل النافع والتحمل والجدية في الحياة، وتعيده
الإيجابية والتخلص من المشاعر السلبية، وصرف طاقته وحركته وقوته
فيما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع، واشتغاله بالعمل عن رفقة السوء،
وبما أن هذا العمل يحتاج جهداً ويورث تعباً فإنه يزجره عن مثل هذه
المضاربات، كما أن هذا التعزير يحفظ الحدث من سلبيات السجن.

التعليق:

في هذا الحكم البديل التي يقضي بها بعض القضاة في القضايا غير الكبيرة فيها مراعاة للحدث وعملاً بالضوابط التي سبق ذكرها. ولبيان أن المقصود من العقوبة تقويم الحدث وإصلاحه. هذه مجموعة من الأحكام المتعلقة بالأطفال وهي مجرد أمثلة المقصود بها الإيضاح وبيان مراعاة القضاة في أحكامهم لطبيعة الطفل وتطبيق الأحكام الشرعية الفقهية والأنظمة المرعية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

١. فإن حقوق الطفل القضائية من الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد عناية واهتمام لذا فبعد هذا العرض الموجز لأبرز حقوق الطفل القضائية فقهاً ونظاماً تخلص إلى مجموعة من التوصيات والاقتراحات:
٢. إقامة دورات تدريبية للقضاة المتخصصين في قضاء الأحداث لإطلاعهم على التعليمات والأنظمة وشرح نفسية الحدث وتأثير أحوالهم الاجتماعية في سلوكه.
٣. إقامة دورات تدريبية وورش عمل متخصصة للأخصائيين الاجتماعيين في دور الملاحظة الاجتماعية لشرح الجوانب المؤثرة في الأحكام الشرعية على الأحداث والجوانب الفقهية المتعلقة بحقوق الطفل القضائية.
٤. محاولة جمع الثروة الكبيرة من الأحكام القضائية المختلفة المتعلقة بقضايا الأحداث، وتحليلها وإخراجها للناس والمختصين.

٥. زيادة الجرعة الثقافية العادلة بحقوق الطفل القضاية.
٦. إيجاد خط ساخن للاستفسار عن أي إشكال يتعرض له الطفل.
٧. التأكيد على أهمية الرعاية اللاحقة للأحداث للحفاظ عليهم من الانحراف والعودة للجريمة.
٨. ضرورة دراسة مسألة زواج القاصرات من النواحي الفقهية، والاجتماعية، والنفسية، للخروج برأي يحقق المصلحة، ويسد الطريق على العابثين والمتلاعبين بأحكام الشريعة الإسلامية. هذه بعض المقترحات والتوصيات وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

المؤلف

فهرس المحتويات

٥	أولاً: المقدمة
٧	ثانياً: المقصود بالطفل
١٠	ثالثاً: مراحل مسؤولية الطفل والحدث القضائية
	رابعاً: الحقوق القضائية للطفل والحدث
١٣	في الأنظمة واللوائح والاتفاقات الدولية والمحلية
٣٢	خامساً: حقوق الطفل القضائية في الفقه الإسلامي
٤٢	سادساً: تطبيقات قضائية
٤٩	الخاتمة

